ولهذا جزم امامنا الشافعي قدس الله روحه بامتناع البيع وقال قلته
تقليدا لعمر ابن الخطاب ونقل الخراسانيون انه ميل القول
في جواز بيعها اي قال تعتق بموته في قول من يبيعها ملذا
يعني بميل القول كما يفيده كلام التهذيب قال الجمهور منهم
اشار به الي قول الغير وقال غير الجمهور منهم اشار به الي
قول قديم له وفي الحاوي للماوردي لم يختلف مذهب الشافعي
في قديم ولا جديد في تحريم بيعهن في حياته فان قيل
كيف يسوغ للشافعي ان يقول قلته تقليدا لعمر مع انه يري
ان قول الصحابي ليس بحجة حيث يقول العبرة بما رواه
لا بما رآه قلنا قد وقع له مثل ذلك في غير ما محل حيث
قال عند الكلام علي البراءة من العيوب قلته تقليدا لعثمان
وفي الفرائض قلته تقليدا لزيد وفي محل اخر قلته تقليدا لعلي
وهو لا ينافي قوله المذكور اعني العبرة بما رواه الصحابي لا بما
رآه لانه رضي الله عنه يريد ان محل كون قول الصحابي ليس بحجة
حيث لم يكن عاضدا لدليل من نحو كتاب او سنة خفي وجه الدلالة

منه

منه والاعلام باني اعتمد عليه في الاستدلال وهو محمل قوله قدس
الله روحه في بعض المواضع رأي الصحابة لنا خير من رأينا
لانفسنا فظهر انه لا معارضة بين قولي امامنا رضي الله عنه
اعني قوله العبرة بما رواه الصحابي لا بما رآه وقوله رأي
الصحابة لنا خير من رأينا لانفسنا هذا غاية ما ظهر ولم
ار من نبه علي ذلك فان امامنا لما رأي الدليل الذي استدل به
علي امتناع بيع ام الولد لا ينتهض بمجرده حجة ووجد
قول عمر موافقا لما فهمه من الدليل اعتمد عليه وسماه
تقليدا فليس المراد التقليد المتعارف الذي هو تقليد
العوام اعني الاخذ بقول المجتهد من غير نظر في دليله فان
قيل لو كان للشافعي دليل غير قول عمر لذكره ولم يقتصر علي
قوله قلته تقليدا لعمر قلنا يمكن ان يقال لما رأي وجه
الدليل مستورا اغضي عنه فلو قضي قاض بصحة بيعها هل ينقض
قضاؤه اختلف في ذلك قول امامنا بناء علي انه هل يشترط في صحة
الاجماع انقراض اهل العصر فمن لم يشترط ذلك وهو مقتضي كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)